

او لم ياتخذ واذا كان يابساً وابطاء فيه وتقتت وبولها وكل
لحمه وملا لكل لحمه سواد عندنا في حنيفة واذي يوسف وقال محمد
لا يفسد ثمانية اشياء اذا مات احد هالي البرزخ ماء البرزخ الانسان
والابواب والبقرة والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشياء
اذا وقع في البرزخ واخرج منها ينزع ماء البرزخ وان اخرج حياً
اذا انغم في الماء البغل والحمار والكلب والخنزير والقط والذئب
والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيها انسان وانفس
فيها واخرج حياً وكان طاهر لا ينزع منها شيء واذا كان محدثاً
ينزع منها المرحون ولو وقع فيها شاة وانفس واخرجت
حياتاً نزع منها عشرة دلاء **خمس اشياء** اذا مات في البرزخ واحد
منها واخرج حياً من ساعته ينزع منها ما بين عشرين دلو
الي ثلثين دلو الفارة والعصفورة والصعرة والسودانية وسام
ابرم فيقول اعلا ثنا الثلثة وقال الزفر الحسن بن زياد ينزع منها
ما بين خمسين دلو الي مئتين وعدل كذا لا يمتد بالذلول الوسط المستعمل
للابر فان نزع منها بذر عظيم قدر ما يسع الذل كذا يجب به
خمس اشياء ينحس ماء الاناء بذر عظيم في طلب الخنزير وما ذى
ناب من السباع والبغل والحمار اذا اوعا في الاناء يصير الماء مشكوكاً

ولا

ولا يصير خسواً ويطير الاناء من ولوع الكلب وسائر السباع
بثلاثة اشياء اذا كان اكلها من خنزير فيسل ثلث مرات او سبعاً
حتى تقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال التراب مع غسله
وان كان الاناء من خشب نحت فيطهر به وان كان من
حديد يصفله فيطهر به **عشر اشياء** اذا اختلط بالماء جاز
المتوضى به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء بنيد التمر
والخار والترغفران والاشنان وماء الصابون والرق والطين
واللبن والخبز والجبن وكل شيء طاهر يظفر فيه طعمه اولونه
او ريحه ولم يخرج منه من طبع الماء الدهن الذائب اذا وقعت
فيه الفارة فماتت يصل ثلثة اشياء للتراب والذباغة والبيع
اذا بين عيبه **باب التيمم** التيمم بتان يمسخ باحديهما وجهه
ويمسح بالآخر يديه الى المرفقين والحزب والكتابة فيه سواء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضاً ريق الماء
اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم وجود الماء عند غسل
اشياء اذا كان خارج المصيبة وبين الماء ميل واكثر وكان الماء
قليلاً لا يكفي لوضوءه او خاف العطش او خاف الضرر اشديداً
باستعمال الماء من شدة البرد في حضرا وسوغنداي حنيفة او خاف